

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 53التوصية ٥٣

توصية بشأن أحكام السلامة
في صناعة البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
 حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بأحكام سلامة العمال في
 صناعة البناء وما يتعلق منها بالسقالات وآلات الرفع ، وهي موضوع البند
 الأول في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية مصحوبة
 بتوصية تتضمن مدونة نموذجية لقواعد السلامة ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين
 وتسعماة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية أحكام السلامة
 (البناء) ، ١٩٣٧ :

وإذ يرى أن من المستحب بغية توحيد الجهد الذي يبذلها أعضاء
 المنظمة لتقليل أخطار الحوادث في صناعة البناء ، أن يضع المؤتمر
 مدونة نموذجية لقواعد السلامة لينظروا فيها ، وأن يرتب على مستوى
 دولي تبادل الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه الأحكام ،

وبما أن اتفاقية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، تضم عدداً من
 المبادئ العامة التي يجدر أن تكمل بقواعد تفصيلية للسلامة ،

ولما كان من المستصوب أن يتيح للدول الأعضاء في المنظمة التي تصدق على الاتفاقية مدونة نموذجية لقواعد السلامة التي اثبتت التجربة أنها مفيدة لتقليل خطر الحوادث ،

ولما كان من المستصوب أن تكون هذه المدونة النموذجية متاحة لكي تسترشد بها أي دولة عضو لا تستطيع التصديق فوراً على اتفاقية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ،

فإن المؤتمر يوصي بما يلي :

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تضع موضع التنفيذ على أوسع نطاق ممكن ، ومع مراعاة ظروف البلد الخاصة - أحكام مماثلة أو مشابهة لما هو وارد في المدونة النموذجية المرفقة بهذه التوصية .

٢ - ينبغي للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي لم تصدق على اتفاقية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، أن ترسل على أساس طوعي ، كل ثلاث سنوات إلى مكتب العمل الدولي تقريراً يبين ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ المدونة النموذجية .

المرفق

المدونة النموذجية

الجزء الأول - السقالات

القاعدة الأولى - الحاجة إلى سقالات

توفر سقالات مناسبة وكافية للعامل من أجل أي عمل لا يمكن اداوه بطريقة مأمونة باستعمال سلم أو بوسيلة أخرى .

القاعدة الثانية - تركيب السقالات

لا يجوز تركيب سقالة أو فكها أو تعديلها تعديلاً كبيراً إلا تحت إشراف شخص مختص ومسؤول وبقدر الإمكان بواسطة عمال مختصين يتمتعون بخبرة كافية في هذا النوع من العمل .

القاعدة الثالثة - نوعية المواد

١ - تكون جميع السقالات والمعدات المرتبطة بها وكذلك جميع السالم مصنوعة من مواد خالية من العيوب وذات مقاومة كافية للأحمال والاجهادات التي سوف تتعرض لها .

٢ - تكون الأجزاء الخشبية المستعملة في إقامة السقالات والمعابر والمرeras والسلالم من نوع جيد وترتبط بحبال طويلة ، وتكون في حالة جيدة ولا تطلى أو تعالج بطريقة تخفي ما فيها من عيوب .

٣ - يكون الخشب المستعمل في إقامة السقالات منزوع القشرة الخارجية تماماً .

٤ - تحمى عند الضرورة الألواح الخفيفة والثقيلة المستعملة في إقامة السقالات لحمايتها من التشقق .

٥ - تكون الأجزاء المعدنية من السقالات غير مشقة وخالية من الصدا ومن أي عيوب أخرى تؤثر على مثانتها .

٦ - لا تستعمل المسامير المصنوعة من الحديد الزهر .

القاعدة الرابعة - التفتيش على المواد وتخزينها

١ - قبل إقامة سقالة جديدة تفحص جميع أجزائها ، بما في ذلك ألات الرفع والأسلاك والكابلات من قبل شخص مختص ولا يجوز استعمالها إلا إذا كانت متتوافر فيها المواصفات المقررة لهذا الغرض .

- ٢ - لا يجوز استخدام الحال التي تكون قد اختلطت بأحماض أو غيرها من المواد الأكلة ، أو التي يكون فيها بعض العيوب .
- ٣ - تخزن المواد المستعملة في بناء السقالات بطريقة سليمة ، وتفصل عن المواد الأخرى غير الملائمة للسقالات .

القاعدة الخامسة - توريد المواد واستعمالها

وصيانة السقالات

- ١ - تورد وتستعمل مواد كافية لإقامة السقالات .
- ٢ - (١) تسان السقالات في حالة جيدة وصالحة وترتبط جميع أجزائها وتومن بحيث تبقى ثابتة في مكانها عند استعمالها عاديا .
- (٢) لا يجوز أن تفك أي سقالة جزئيا ، وتبقى في حالة تسمح باستعمالها إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القواعد .

القاعدة السادسة - قوائم السقالات

وقاعدها الثابتة

- ١ - يجب أن تكون قوائم السقالات وقاعدها الثابتة -
- (أ) عمودية أو مائلة ميلا خفيفا تجاه المبني ،
- (ب) محكمة الربط ببعضها ، ضمانا لثبات السقالة ولمواجهة جميع الاحتمالات .
- ٢ - تتخذ الاحتياطات التالية ضمانا لثبات القوائم -
- (أ) بتشبيتها مسافة كافية في باطن الأرض حسب طبيعة التربة ،

(ب) بثبيتها على ألواح ثقيلة من الخشب ، أو على قواعد أخرى منعا لانزلاقها ،

(ج) بغير ذلك من الوسائل الملائمة .

٣ - إذا تلقت سقالاتان على زاوية مبني ما ، يقام عمود بمواصفات معينة في نقطة الالقاء من الجهة الخارجية للسقالة .

٤ - (١) توضع درجات السلم أفقيا وتشتبث بإحكام في القوائم بالصواميل والمفاصل والحبال ، أو بأي وسيلة فعالة أخرى .

(٢) تربط معا أطراف كل درجتين متتاليتين على مستوى واحد ربطا متينا لثبيتها بالقوائم ما لم تستعمل معدات خاصة أخرى ، تكفل نفس الدرجة من المتناثة .

(٥) - (١) يجب أن تكون الخوابير مستقيمة الوضع ومحكمة الإلتصاق بالدرجات .

(٢) إذا خلت القوائم من الدرجات ، يجب ربط الخوابير بهذه القوائم وتركيزها على قواعد متينة الوضع .

(٣) يكون للخوابير ذات الطرف الواحد المثبتة في حافظ ، مسطح يتسع للحمل طوله عشرة سنتيمترات على الأقل .

(٤) يجب أن تكون مقاييس الخوابير متناسبة مع الائقال المفروض تحملها .

(٥) تحدد المسافة بين كل خابورين متتالين يحملان قاعدة أفقية واحدة ، مع مراعاة الائقال المتوقع تحملها وطبيعة الالواح الخشبية التي تتكون منها هذه القاعدة .

(٦) لا يجوز كقاعدة عامة أن تزيد المسافة على متر واحد بالنسبة للألواح التي يقل سمكها عن ٤٠ مليمترا ولا عن متر وخمسين سنتيمترا بالنسبة للألواح التي يقل سمكها عن خمسين مليمترا ولا عن مترين بالنسبة للألواح البالغ سمكها خمسين مليمترا فأكثر .

(٧) لا تتنطبق الشروط الواردة في الفقرة (٦) من هذه القاعدة على القواعد المستعملة لحمل مواد البناء الخفيفة ، على الا تزيد المسافات بين الخوابير على مترين .

٦ - يحظر استعمال ألواح سماكتها ٣٠ مليمترًا في تركيب القواعد .

القاعدة السابعة - السقالات ذات السلالم

١ - تستعمل السقالات ذات السلالم في الأعمال الخفيفة فقط التي لا تتطلب إلا قدرًا ضئيلًا من المواد (أعمال التجديد والطلاء وما شابهها) .

٢ - يراعى في السلالم المستعملة في اعتلاء السقالات :

(١) أن تكون ذات قوة احتمال كافية ،

(ب) وتكون :

"١" أما مثبتة في الأرض على عمق كاف حسب طبيعة التربة ،

"٢" أو موضعها على قواعد أو على ألواح بحيث ترتكز أجزاء كل سلم على القاعدة ، وتكون أرجلها مثبتة تماماً منعاً لانزلاقها .

٣ - إذا استعمل سلم على امتداد سلم آخر ، يجب ربط الواحد بالآخر ربطاً محكماً على طول متر وخمسين سنتيمترًا على الأقل .

القاعدة الثامنة - ثبات السقالات غير المتحركة ذات القوائم والستائر ذات السلالم

١ - تربط أجزاء كل سقالة ربطاً كافياً ومحكماً .

٢ - تربط السقالة بالمبني ربطاً محكماً على مسافات مناسبة أفقياً وعمودياً ، إذا كانت منفصلة عن المبني .

٣ - إذا كانت السقالة منفصلة يبقى الثلث على الأقل من الخوابير في محله مربوطة ربطاً وثيقاً بالدرجات ، أو بقوائم السلم حسب الحالة إلى أن تفك السقالة نهائياً .

٤ - يراعى أن تكون الهياكل والتركيبات التي ترتكز عليها أفاريز العمل متينة التكوين ، وثابتة الوضع بواسطة قوائم ذات قوة مناسبة ، ويربط بعضها بعضه ربطاً محكماً .

٥ - لا يجوز استعمال قوالب الطوب ولا مواسير الصرف ولا أغطية المداخن في إقامة السقالات أو في دعمها .

القاعدة التاسعة - السقالات الثابتة والمتأرجحة

١ - تخضع السقالات الثابتة والمتأرجحة للشروط التالية :

(أ) تثبت داخلياً وترتبط بطريقة مأمونة ،

(ب) تقوم على عوارض فولاذية يكون طولها وقطرها كافية لضمان متناثتها وثباتها ،

(ج) تربط الوحدة بالآخر ربطاً محكماً .

٢ - لا ترتكز السقالات إلا على الأجزاء المتينة من المبني .

٣ - إذا كانت أفاريز العمل ترتكز على قوائم ثابتة في جدران العيني ، فإنه يجب ربطها ببعضها ربطاً محكماً وأن تنفذ هذه القوائم في الجدار وترتبط بطريقة مأمونة من الجهة المقابلة .

يحظر استعمال سقالات بكتاف تربطها بها مفصلات أو صواميل مثبتة في الجدار ما لم تكن الكتاف من المتنانة بمكان ، ومصنوعة من معدن قوي ومتينة في الجدران بحيث تتوافر فيها جميع شروط الأمان .

القاعدة الحادية عشرة - السقالات الثقيلة
المعلقة ذات الأفاريز المتحركة

- ١ - يجب أن تتوافر في السقالات الثقيلة المعلقة ذات الأفاريز المتحركة الشروط الواردة في هذه القاعدة .
- ٢ - يراعى في أذرع الامتداد :
 - (أ) أن تكون ذات قوة احتمال كافية ، وذات سمك مناسب ضماناً لمتانة السقالة وثباتها ،
 - (ب) أن تكون موضعه عمودياً على واجهة المبنى ،
 - (ج) أن تكون المسافات بينها مرتبة بما يتناسب مع دعائم السقالة .
- ٣ - يجب أن يكون تعليق الأفاريز المتحركة إرتكازاً على البراطيم بحيث تثبت أذرع الإمتداد على مسافة عشر سنتيمترات من واجهة المبنى .
- ٤ - (١) تثبت أذرع الإمتداد في المبنى بصواميل وغير ذلك من الأدوات .
 - (٢) تربط الصواميل ربطاً قوياً لوصول أذرع الإمتداد بهيكل المبنى بطريقة مأمونة .
- ٥ - يحظر استعمال أثقال التوازن كوسيلة لتأمين أذرع الإمتداد في مثل هذه السقالات .

٦ - توضع صواميل برشام في نهاية كل ذراع إمتداد .

٧ - توضع عموديا مفصلات التعليق التي تربط الكابلات بأذرع الإمتداد فوق منتصف طنابير الأوناش المتحركة على أفاريز العمل المتحركة ، وتوضع نهاية الكابل في وسط الصامولة المستديرة التي تربط جهاز التعليق .

٨ - تستعمل خوابير ومفصلات متينة لتحمل أفاريز العمل وثبت بطريقة مناسبة منعا لتحركها . وترتبط المفصلات ربطا محكما بوصلات .

٩ - تتوافر في كابلات أو أسلاك التعليق ما يلي :

(١) يكون معامل الأمان فيها عشرة على الأقل للحملة القصوى للكابلات ،

(ب) يكون طول الكابل بحيث تبقى دورتان كاملتان حول كل اسطوانة عند أسفل وضع الأفريز .

١٠ - تقام الأوناش المستعملة في هذه السقالات وتركيب بحيث يسهل التفتيش عليها بسهولة .

القاعدة الثانية عشرة - السقالات الخفيفة المعلقة ذات الأفاريز المتحركة

١ - تتوافر في السقالات الخفيفة المعلقة ذات الأفاريز المتحركة الشروط التي تتضمنها هذه القاعدة .

٢ - يراعى في أذرع الإمتداد في السقالات المتحركة أن يكون طولها وسمكها كافيين وتركب وتدعم بشكل مرض .

٣ - (١) تثبت الأطراف الداخلية لأذرع الإمتداد بآحكام ،

(٢) إذا كانت أذرع الإمتداد مثبتة باستعمال أكياس لتوازن الثقل وغير ذلك من انتقال التوازن ، تثبت أكياس توازن الثقل وأنتقال التوازن بقوة في أذرع الإمتداد .

(٣) يكون معامل الأمان في كابلات التعليق عشرة على الأقل .

٤ - يكون أقصى طول للأفريز ثمانية أمتار .

٥ - يعلق الأفريز بثلاثة حبال على الأقل لا يزيد بعد الواحد عن الآخر على ثلاثة أمتار ، ولا يجوز أن يكون الحبل الأوسط مشدودا أكثر من جبلي طرف في الزاوية .

٦ - تربط البكرات في الأفريز بخطافات حديدية متينة تتوضع أسفل الأفريز وفي جوانبه ثم تثبت بقوة ويكون لها فتحات لتشبيط الحبال .

٧ - تزود الأفاريز المعلقة التي يعمل عليها العمال جلوسا بما يجعل الأفريز على مسافة ٣٠ سنتيمترا على الأقل من الجدار ، منعا لارتطام ركب العمال بالجدار إذا تأرجح الأفريز .

القاعدة الثالثة عشرة - السقالات المعلقة الأخرى

١ - لا تستعمل الأتفاق المعدنية ولا السلاسل الكبيرة ولا غير ذلك من الأجهزة المشابهة كسقالات معلقة إلا في الأحوال الاستثنائية لعمل عارض وتحت إشراف شخص مستول .

٢ - إذا استعمل أحد هذه الأجهزة كسقالة معلقة :

(أ) يحمل على كابلات يكون معامل الأمان فيها عشرة على الأقل مع مراعاة الحمولة الإجمالية بما في ذلك الحمولة الساكنة ،

(ب) تتخذ الاحتياطات الازمة لمنع سقوط العمال منها .

٣ - إذا استعمل قفص معدني أو سلة كبيرة كسقالة معلقة :

(أ) يكون عمق القفص أو السلة ٧٥ سم على الأقل ،

(ب) تحمل هذه السقالة على خطافين متينين من الحديد يوضعان أسفل القفص أو السلة وتشتت بقوه ويكون لها فتحات لثبيت الحبال .

القاعدة الرابعة عشرة - نقل المواد وتخزينها على السقالات : توزيع الاحمال

- ١ - تتلوى الحيطة عند نقل وتخزين الاحمال الثقيلة فوق السقالة كي لا يتسبب عن ذلك صدمة مفاجئة في السقالة .
- ٢ - توزع الاحمال على السقالة بالتساوي كلما كان ذلك عملياً لتفادي أي إختلال خطير في التوازن .
- ٣ - عند استعمال سقالة يراعى باستمرار عدم تحملها مواد غير ضرورية .

القاعدة الخامسة عشرة - تركيب آلات الرفع على السقالات

- ١ - عند استعمال آلة رافعة على سقالة :
 - (أ) يجب إجراء تفتيش دقيق على الأجزاء المكونة لهذه السقالة ، وإذا اقتضى الأمر يجب تقويتها وفقاً للأصول ،
(ب) يمنع تحريك دعائم السقالة ،
 - (ج) إذا أمكن تربط القوائم ضماناً لثبيتها في الجزء المتين من المبني حيث ترکب الآلة الرافعة .
- ٢ - إذا كان أفريز آلة الرفع لا يتحرك بين عمودين متوازيين أو كان من المحتمل أن تحتك الحمولة بالسقالة عند الرفع أو الإنزال ، يجب إقامة حاجز رأس يمتد على طول السقالة لمنع ارتطام الحمولة بها .

القاعدة السادسة عشرة - فحص السقالات دوريا

يقوم شخص مختص بالتفتيش على السقالات :

- (ا) مرة في الأسبوع على الأقل ،
- (ب) وعقب كل فترة تسوء فيها الاحوال الجوية وعقب توقف العمل لفترة ما .

القاعدة السابعة عشرة - فحص السقالات قبل استعمالها

وبوجه خاص السقالات المقاومة بمعرفة مقاولين آخرين

فيما يتعلق بأي سقالة سواء أقامها أو لم يقمها صاحب العمل والتي يستعملها عماله :

(ا) يقوم شخص مختص بالتفتيش عليها قبل استعمالها للتأكد من :

"١" أن السقالة ثابتة ،

"٢" أن المواد المستخدمة لإقامتها في حالة جيدة ،

"٣" أن السقالة مناسبة للاستعمال المعدة له ،

"٤" أن أجهزة الأمان المقررة موجودة في مكانها .

(ب) أن تصان السقالة طوال مدة استعمالها .

القاعدة الثامنة عشرة - أفاريز العمل

- ١ - يزود كل أفاريز عمل يرتفع عن الأرض بما يزيد عن مترين باللواح خشبية متلاصقة .

٢ - (١) يجب أن يكون عرض الأفريز كافيا ، تبعا لطبيعة العمل، وأن يكون في كل أجزائها ممر لا يقل عرضه عن ٦٠ سم خال من أي ثابتة أو أي معدات .

(٢) لا يجوز بأي حال أن يقل عرض الأفريز عن :

(١) ٦٠ سم إذا كان الأفريز مستعملا فقط لحمل أشخاص دون المواد ،

(ب) ٨٠ سم إذا كان مستعملا لنقل المواد ،

(ج) ١١٠ سم إذا كان مستعملا لدعم أفريز آخر فوقها ،

(د) ١٣٠ سم إذا كان مستعملا في تقويم الأحجار ونحتها ،

(ج) ١٥٠ سم إذا كان مستعملا لدعم أفريز آخر فوقه ولتقويم الأحجار ونحتها .

(٣) لا يتعدى عرض الأفريز المرتكز على خوابير ١٦٠ سم كقاعدة عامة .

٤ - كل أفريز عمل يشكل جزءا من سقالة ثابتة ذات قوائم يجب أن يكون على مسافة متر على الأقل تحت قمة القوائم .

٥ - يجب أن تكون الألواح الخفيفة والثقيلة التي يتكون منها أفريز العمل أو التي تستعمل كمرتكز لحمله :

(١) من السمك بحيث تضمن سلامة الأفريز مع مراعاة المسافة بين خابور وآخر على لا يقل هذا السمك عن ٣٠ مم ،

(ب) عرضها ١٥ سم على الأقل .

٦ - كل لوح خفيف أو ثقيل يتالف منه أفريز العمل لا يجوز أن يبرز خارج حافة القاعدة بأكثر من أربعة أضعاف سمكها .

٧ - لا يجوز وضع لوح فوق لوح آخر مالم تتنفذ الاحتياطات اللازمة مثل استخدام قطع حوافها مشطوفة بحيث تضمن التساوي بين الألواح للاقلال ما أمكن من خطر السقوط وتسهيلًا لمرور عربات اليد .

٨ - يجب أن ترتكز الألواح الخفيفة والثقيلة التي يتالف منها أفريز العمل على ثلاثة قوائم على الأقل ، ما لم تكن المسافة بين خابور وآخر تال له من ناحية ، وسمك الألواح من ناحية أخرى ، يستبعدان أي خطر للالتواء الزائد أو التأرجح .

٩ - تقام الأفاريز بحيث لا يمكن تزحزح الألواح الخفيفة أو الثقيلة التي تتالف منها في حالة الاستعمال العادي .

١٠ - يجب أن تبرز الأفاريز خارج زاوية جدران المبني بـ ٦٠ سم على الأقل ، حيثما كان ذلك ممكنا .

١١ - تجهز جميع أجزاء أفاريز العمل ، أو أي مكان آخر يكون فيه الأشخاص معرضين لخطر السقوط من ارتفاع يتجاوز مترين بما يلي :

(١) سياج واق مناسب يكون مقطوعه العرضي ٣٠ سم على الأقل ، ويقام بارتفاع مترا على الأقل فوق الأفريز أو فوق أي مكان للوقوف مرتفع يعلو الأفريز ، على ألا يزيد ارتفاع الجزء المفتوح تحت السياج عن ٨٥ سم ،

(ب) ألواح إرتکاز ذات ارتفاع كاف لمنع سقوط المواد والأدوات من فوق الأفريز ، على ألا يقل هذا الارتفاع عن ١٥ سم ، وتنثبت ألواح الإرتکاز هذه أقرب ما يمكن من الأفريز .

١٢ - يظل السياج وألواح الإرتکاز وغير ذلك من معدات الوقاية في مكانها ، إلا في الوقت وبالقدر اللازم لمرور الأشخاص أو لنقل المواد .

١٣ - تثبت السياج وألواح الإرتکاز في افريز السقالة في الجانب الداخلي للقواعد .

١٤ - تزود أفاريز السقالات المعلقة في جميع جوانبها بسياج وألواح ارتكاز بحيث :

(١) لا يزيد ارتفاع السياج الملافق للحانط عن ٧٠ سم ، إذا كان العمل لا يسمح بارتفاع أكبر ،

(ب) لا يقتضي الأمر تركيب سياج على الجانب المواجه للجدار ، إذا كان العمال يعملون جلوسا ، وفي هذه الحالة تزود الأفاريز بكابلات وحبال وسلاسل يمكن للعمال التعلق بها ، وتكون من المتناثة بحيث يمكن تحمل عامل إذا انزلق .

١٥ - تكون المسافة بين الجدار والأفريز أقصى ما يمكن إلا إذا كان العمال يؤدون عملهم جلوسا ، وفي هذه الحالة لا يزيد البعد بين الجدار والأفريز عن ٤٥ سم .

القاعدة التاسعة عشرة - المعاير المؤقتة والمرارات والسلالم

١ - يجب أن تتوافر الشروط التالية في المعاير الصغيرة المؤقتة والمرارات التي يزيد ارتفاع أي جزء منها عن مترين فوق سطح الأرض أو الأرضية الخشبية :

(١) مثبتة بألواح خشبية متلامقة ،

(ب) يكون عرضها ٥٠ سم على الأقل .

٢ - لا يجوز أن يزيد أقصى ميل لمثل المعاير أو المرارات عن ٦٠ سم للمتر الواحد .

٣ - إذا استعملت المعاير أو المرارات لنقل المعدات يخصى ممر حال لذلك تتوافر فيه الشروط التالية :

(١) أن يكون كافية لنقل المواد دون الإضرار بالسياج أو بألواح الارتكاز ،

(ب) لا يقل عرض الممر الحالي عن ٦٠ سم .

٤ - تثبت جميع الألواح التي تولّف المعابر والممرات وتركت على قوائم لتفادي أي التواء زائد أو غير منتظم .

٥ - إذا استلزم العييل وضع ألواح بشكل سالم ، تسهيلًا لاعتلاء المعابر والممرات ، يراعى فيها مaily ، علما بأن وضع مثل الألواح يصبح ضروريًا في الأحوال التي يزيد فيها العييل عن ٢٥ سم للمتر الواحد :

(أ) توضع الألواح على مسافات مناسبة بعضها عن بعض ،

(ب) يجب أن تتمتد هذه الألواح بعرض المعبر بأكمله ، على أنه يجوز قطعها على مسافة عرضها ١٠ سم تسهيلًا لمروور عربات اليد .

٦ - توضع سياج تمتد على طول السلالم .

٧ - تزود المعابر والممرات والسلالم التي يتعرض فيها الأشخاص للسقوط من ارتفاع يزيد عن مترين بما يلي :

(أ) سياج مناسب بمقطع عرضي يبلغ ٣٠ سم على الأقل ، وبارتفاع لا يقل عن متر واحد فوق المعبر أو الممر أو السلالم على الأقل فوق ارتفاع الفراغ المفتوح تحت السياج ٨٥ سم ،

(ب) ألواح ارتكاز يكون ارتفاعها كافية لمنع سقوط المواد والآلات من أعلى المعبر أو الممر أو السلالم ، ولا يقل هذا الارتفاع عن ١٥ سم ، وتوضع ألواح الارتكاز أقرب ما يمكن من المعبر أو الممر أو السلالم .

القاعدة العشرون - أحكام عامة بشأن الأفاريز والمعابر والممرات والسلالم

١ - يجب أن تكون الأفاريز والمعابر والممرات والسلالم خالية من كل ما من شأنه تعطيل استعمالها بسبب تكديس المواد والمهملات عليها .

٢ - تتنفذ الاحتياطات الفعالة لمنع الانزلاق على الأفريز أو المعابر أو الممرات أو السلالم .

٣ - لا يجوز إقامة أي جزء من أفريز العمل أو المعبر أو الممر على قوالب طوب غير متماسكة ، ولا على مواسير الصرف ، أو أغطية المداخن ، أو غير ذلك من المواد غير المتماسكة وغير الصالحة لمثل هذا الاستعمال .

٤ - لا يجوز إقامة أي جزء من أفريز العمل أو المعبر أو الممر على مواسير صرف مياه الأمطار أو على الشرفات وأطرافها ، ولا على أسلاك الأجهزة الواقية من الصواعق ، أو على أجزاء أخرى من مبنى ما غير صالحة لمثل هذا الاستعمال .

٥ - لا يجوز استعمال أي أفريز عمل أو معبر أو ممر ، قبل الانتهاء من إقامته ، والتحقق من تزويده بتركيبات الأمان المقررة .

القاعدة الحادية والعشرون - سقالات مقامة على حواجز

١ - يحظر استعمال سقالات مقامة على حواجز في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الحواجز ذات أكثر من صفين ،

(ب) أو كان ارتفاعها فوق الأرض أو فوق الأرضية يزيد على ثلاثة أمتار ،

(ج) أو كانت معلقة على سقالات معلقة في الهواء .

٢ - يكون عرض السقالات المركبة على حواجز تعلو الأفريز ، بحيث تكون هناك مسافة كافية لنقل المواد أو مرور الأشخاص .

٣ - يجب تثبيت الحواجز تثبيتاً متيناً منعاً لزحزحتها .

١ - كل سلم يستعمل كوسيلة للانتقال يجب أن يمتد مترا على الأقل فوق أعلى مكان يصل إليه أي شخص يستعمل هذا السلم ، أو أن تتمتد أحدي قائمتيه بالارتفاع ذاته ليمسك بها الشخص في أعلى السلم .

٢ - لا يجوز تركيز السلالم على قوالب طوب غير متماسكة ولا على مواد مبعثرة غير متماسكة بل على سطح متين .

٣ - يجب أن يكون كل سلم :

(أ) مثبتاً ثبيتاً محكماً بحيث لا يتعرض للزحزحة في نقط ارتكازه العليا أو السفلية ،

(ب) وإذا لم يكن ثبيته ميسوراً في الجزء الأعلى ، فيجب ثبيته بإحكام في قاعدته ،

(ج) وإذا لم يكن من الميسور ثبيته في قاعدته ، فيكلف شخص بالوقوف بجانب السلم منعاً للانزلاق .

٤ - يجب منع أي التواء زائد للسلم .

٥ - يجب اسناد السلالم بالتساوي وبطريقة سليمة على كل من قوائمه .

٦ - إذا استعملت سلالم للوصول إلى عدة طوابق ، يجب مراعاة ما يلي :

(أ) يجب أن تتدخل بعضها في بعض ،

(ب) تزود السلالم بعتبة أمان في كل دور تكون فتحتها أصغر مما يكون .

٧ - يحظر استعمال سلم تنقصه درجة أو فيه درجة بها عيوب .

٨ - يحظر استعمال أي سلم به درجات مثبتة بمسامير أو بخطافات أو غير ذلك من أدوات التثبيت المماثلة .

٩ - تصنع السلالم الخشبية مزودة بما يلي :

(أ) قوائم مثبتة من الخشب وخالية من العيوب الظاهرة ويكون امتداد الياف الخشب المستعمل فيها في اتجاه امتداد القوائم ،

(ب) درجات خشبية خالية من العيوب الظاهرة تعشق في القوائم ، ويفحظر تركيب أية درجة مثبتة في القوائم بمسامير فقط .

١٠ - لا يجوز أن تستعمل سالم عمال تبطين الجدران والنقاشين بمعرفة عمال يشتغلون بأعمال أخرى .

القاعدة الثالثة والعشرون - تسوير المنافذ

١ - تزود كل فتحة في أرضية مبني أو في افريز عمل لقفل المصعد أو بئر السلالم أو لرفع المواد أو لوصول العمال أو أي غرض آخر :

(أ) بسياج واق مناسب أو أكثر ذات مقطع عرضي لا يقل عن ٣٠ سم ، ويثبت على ارتفاع متر على الأقل من الأفريز أو من الأرضية بحيث لا يزيد ارتفاع الفراغ المفتوح تحت السياج عن ٨٥ سم ،

(ب) باللواح ارتكاز ذات ارتفاع كاف لمنع سقوط المواد أو الأدوات فوق الأفريز أو الأرضية ، ولا يقل هذا الارتفاع بأي حال عن ١٥ سم ، وتوضع هذه اللواح أقرب ما يمكن من الأرضية أو الأفريز .

٢ - تزود كل فتحة في الجدار على بعد يقل عن متر من الأفريز أو الأرضية :

(أ) بسياج واق مناسب أو أكثر لا يقل مقطعيه العرضي عن ٣٠ سم ، ويثبت السياج على ارتفاع لا يقل عن متر واحد فوق الأرضية بحيث لا يزيد الفراغ المفتوح تحت السياج عن ٨٥ سم ،

(ب) تزود باللواح ارتكاز عند الضرورة يكون ارتفاعها بحيث يحول دون سقوط المواد والمعدات ولا يقل الارتفاع بأي حال عن ١٥ سم ، وتوضع أقرب ما يمكن من الأرضية أو الأفريز أو أسفل الفتحة .

٣ - يبقى السياج الواقي لتسوير الفتحات في مكانه الى أن يصبح من الضروري رفعه لسد الفتحة نهائيا ، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة التالية .

٤ - لا يجوز إزالة السياج الواقي لتسوير الفتحات إلا للوقت ، وبالقدر اللازم لمروor الاشخاص ونقل المعدات ، ويجب إعادةها الى حالتها الأولى فور الانتهاء من ذلك .

٥ - إذا جرى أي عمل فوق عتبة خشبية مكشوفة ، فإنه يجب تزويدها باللواح تتوفر فيها اشتراطات الأمان ، أو اتخاذ تدابير أخرى لمنع سقوط الاشخاص .

القاعدة الرابعة والعشرون - العمل فوق الاسطح

١ - يحظر تشغيل أي شخص فوق سقف يعرض لخطر السقوط بسبب ميله أو طبيعة سطحه أو بسبب الحالة الجوية ما لم تتخذ الاحتياطات الالزمة منعا لسقوط الاشخاص أو المعدات .

٢ - تتخذ احتياطات خاصة بالنسبة للسطح الزجاجية أو الاسطح المغطاة بمواد هشة كي لايطأها العمال بدون انتباه وتهليل اجراء الترميمات المأمونة .

٣ - (١) لا يستخدم في الاعمال الكبيرة على السطح البالغ ميلها °٣٤ (٢ :) أو السطح المنزلاق سوى العمال ذوي الخبرة الطويلة ومن توافر فيهم القدرة الجسمانية والنفسية الالزمة .

(٢) يراعى ما يلي عند تشغيل اشخاص في مثل هذه الاعمال :

(١) توفر التسهيلات التالية بقدر الامكان :

"٢٣" أفريز مناسب للعمل مثبت بقوة ولا يقل عرضه عن ٤٠ سم ،

"٢٤" سالم وألواح للتسلق تثبت بقوة .

(ب) حيثما يستحيل توفير التسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) يجب :

"١٥" تزويد العمال بأحزمة أمان وبحبال لتمكينهم من ربطها ب نقطة متينة في المبنى ،

"٢٦" إذا تعذر ربط حبال الأمان ب نقطة متينة من المبنى فيجب تعيين شخص لامساك الحبل بطريقة مأمونة .

القاعدة الخامسة والعشرون - أحكام متنوعة

١ - تغطي الأماكن التي يعمل فيها العمال أو يمر فيها أشخاص يتعرضون لأن تسقط عليهم مواد أو معدات أو أشياء أخرى قد تسقط عليهم من ارتفاع يزيد عن ثلاثة أمتار ونصف ، ضماناً لسلامة هؤلاء الأشخاص ما لم تتخذ إجراءات أخرى فعالة لمنع سقوط مثل هذه الأشياء .

٢ - يحظر قذف معدات من السقالة أو أدوات العمل أو غير ذلك من الأشياء على الأرض بل يجب انزالها بحرص .

٣ - توفر وسائل مأمونة للوصول إلى أفريز العمل أو أي مكان آخر للعمل .

٤ - توفر إضاءة كافية لكل أماكن العمل والأماكن التي يلزم وصول أي شخص إليها وكذلك منافذ الوصول إليها .

٥ - توفر إضاءة خاصة لكل أجزاء السقالة أو المبني التي ترفع إليها المواد أو المعدات .

٦ - تتحذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء أعمال البناء أو الترميم أو التحويل أو الصيانة أو الهدم حتى لا يمس العمال الأسلاك والاجهزه الكهربائية بما في ذلك الأسلاك أو الأجهزة ذات الضغط المنخفض .

٧ - تدق أو تنزع المسامير البارزة في كل المواد المستعملة في إقامة السقالات أو الدعائم المؤقتة .

٨ - لا يجوز تكديس أي معدات في موقع العمل أو تركها بطريقة تشكل خطرا على أي شخص .

الجزء الثاني - آلات الرفع

القاعدة السادسة والعشرون - أحكام عامة

١ - بالنسبة لجميع أجهزة الرفع وعدد الرفع ، بما في ذلك مكوناتها ووصلاتها ومتبيتها ودعائمه :

(أ) تكون سليمة الصنع ميكانيكيا من مواد متينة ذات قوة احتمال كافية وخالية من العيوب ،

(ب) تcyan بطريقة سليمة ويحافظ على حالتها جيدة ،

(ج) تفحص هذه الآلات في مكانها مرة على الأقل كل أسبوع بمعرفة الشخص المكلف بادارتها أو أي شخص آخر مختص ، بقدر ما تسمح به أعمال البناء .

٢ - تتحذ الخطوات اللازمة للتحقق من الحمولة القصوى المأمونة لكل آلة رفع .

٣ - تبين الحمولة القصوى بوضوح على :

(أ) كل آلة رفع أو ونش أو خطاف لرفع الاتصال أو انزالها ،

(ب) كل قبة آلة رفع أو صاري مركب على جهاز مستعمل في رفع أو إزالة أثقال يبلغ وزنها ألف كيلوجرام أو أكثر ،

(ج) كل ونش كبير .

٤ - في حالة الأوناش المزودة بمرفاع بذراع ، تبين بوضوح الحمولة المأمونة بما فيها زوايا الميل المختلفة .

٥ - لا يجوز تحمل أي ونش كبير أو صغير أو أي خطاف لرفع الاتصال ما يزيد على الحمولة الم المصرح بها إلا في الحالات المشار إليها في البند التالي .

٦ - إذا أريد تجربة ونش أو أي آلة رافعة أخرى فإنه يمكن التجاوز عن الحمولة المأمونة على أن ياذن بذلك شخص مختص معين لإجراء التجربة .

٧ - تتنفذ احتياطات فعالة أثناء القيام بعمليات الرفع منعاً لوقوف أو مرور أي شخص بجانب المواد المرفوعة .

٨ - لا يجوز تعليق أي حمل فوق آلة رافعة إلا إذا راقب سير الآلة شخص مختص طيلة بقاء الحمولة معلقة .

٩ - يجب أن يكون الشخص المكلف بادارة الأوناش مؤهلاً لذلك .

١٠ - لا يجوز تكليف أي شخص دون الثامنة عشرة بادارة أي آلة رافعة بما في ذلك الأوناش الصغيرة المركبة على السقالات أو يكلف باعطاء اشارات لتوجيه الشخص الذي يقوم بادارتها .

١١ - في أحوال العمل العادي - يعين شخص واحد لاطفاء الاشارات لتوجيه الشخص المسئول عن ادارة الآلة .

١٢ - إذا أجريت عملية رفع معدات أو إزالتها بواسطة ونش ، وإذا تعذر على الشخص الذي يديرها رؤية الحمولة من جميع جوانبها ، فيجب تكليف ملاحظ أو عدد من الملاحظين أو عمال الاشارة بال الوقوف في مكان يمكن فيه تتبع سير الونش واطفاء الاشارات اللازمة للشخص الذي يديره .

١٣ - (١) تخصم اشارة مميزة لكل حركة من حركات الونش بحيث يستطيع الشخص الموجه اليه ان يسمعها او يراها بسهولة .

(٢) إذا كانت الاشارة صوتية او باللون او بالضوء فيجب استخدام جهاز كفاء لهذه الغاية .

(٣) تغطي الأسلك المتصلة بجهاز الاشارة لحمايتها من أي لمس عارض .

١٤ - تزود المحركات والمعدات الرافعة وآلات نقل الحركة والكابلات الكهربائية وغيرها من الأجزاء الخطرة من آلات الرفع بأجهزة وقاية محكمة يحظر رفعها أثناء تشغيل المحرك أو الآلة . وإذا اقتضى الأمر رفعها فيجب اعادتها إلى مكانها بأسرع ما يمكن بمعرفة الأشخاص الذين رفعوها وذلك قبل استئناف التشغيل المعتمد للآلات والمعدات .

١٥ - يوفر الشخص المسؤول عن ادارة اي ونش أو آلة رافعة مكان مغطى أو مقصورة تتوافر فيها شروط الأمان .

١٦ - (١) يجب الانتهاء من تركيب مقصورة سائق الونش او آية آلة رافعة قبل استخدامها كلما كان ذلك ممكنا وعمليا، وإنما فتتخذ احتياطات أخرى مناسبة لحماية السائق من التقلبات الجوية .

(٢) يجب تدفئة مقصورة كل ونش يدار بمحرك او آية رافعة أخرى مستخدمة بالوسائل الملائمة .

القاعدة السابعة والعشرون - الاوناش وآلات الرفع وبكرات الرفع

١ - تكون جميع أجزاء هيكل كل آلة رافعة او ونش ، بما في ذلك قوائمه ، من المعدن .

٢ - إذا استخدمت الحبال المصنوعة من أسلاك معدنية ، فلا يجوز أن يقل قطر البكرات أو الاسطوانات عن ٤٠٠ مرة قطر الأسلام التي تكون الحبل باستثناء قلب الحبل .

- (١) أن يكون نصف قطر الأضلاع مساويا على وجه التقرير نصف قطر الحبل دون أن يقل عنه .
- (ب) لا يجوز أن تقل المسافة بين ضلع وآخر عن قطر الحبل .
- ٤ - تزود اسطوانات الاوناش بأسنان تمنع انزلاق الحبل خارج الاسطوانة .
- ٥ - يزود كل ونش كبير أو آلة رافعة أو ونش صغير بفرملة (كابح) أو فرامل قوية وبجهاز أمان منعا لسقوط الاحمال المعلقة .
- ٦ - يزود كل ذراع توجيه في كل آلة رافعة أو ونش بجهاز اقفال مناسب .
- ٧ - تزود مفاتيح الادارة العكسية لآية آلة رافعة بخارية بجهاز إقفال مزود بنابض .

القاعدة الثامنة والعشرون - وسائل التعليق والربط

- ١ - تكون جميع الكابلات والاحبال المستخدمة في الآلات الرافعة لرفع المواد أو انزالها طويلة بما يكفي لترك ما يعادل لفتين على الأقل على الاسطوانة في أي وضع من أوضاع التشغيل .
- ٢ - يحظر استعمال أي كابل في اسطوانة محددة الاطراف ، أو على بكرة محددة ، إذا كان قطره أكبر من المسافة بين الصلعين اللذين في آخر الاسطوانة أو أكبر من اتساع الفتحة .
- ٣ - تصنع الحبال المصنوعة من أسلاك معدنية بحيث يكون معامل الأمان ستة أضعاف الحمولة القصوى . وعند حساب أبعاد هذه الحبال يفترض أن تتحمل فقط إجهاد الشد .

٤ - يحظر استعمال أي جنزير أو حبل مصنوع من الأسلاك به عقدة في رفع الاتصال أو انزالها .

٥ - تثبت بقوة حبال الرفع وحبال أبراج الرفع في اسطوانة آلات الرافعة أو الأوناش التي تستعمل فيها .

٦ - يجب أن تكون وصلات الربط المؤقتة لحبل ما أو سلسلة أو أي جهاز آخر مستعمل في تركيب الونش أو فكه متناسبة مع وظيفتها وتتوافق فيها ضمانات الأمان .

٧ - يكون كل كابل مستعمل في رفع المعدات أو انزالها أو مستعمل كوسيلة للتعليق من نوع مناسب وفي حالة جيدة لتحمل الاتصال .

٨ - تختبر كل سلسلة أو حلقة أو خطاف أو حلقة ربط أو بكرة لرفع المعدات أو انزالها ، أو كوسيلة تعليق ويبين عليها بالارقام والحروف الظاهرة الحمولة المأمونة وعلامة تفيد بذلك .

٩ - لا يجوز تحمل أي وصلة للربط أو وسيلة للتعليق اثقالاً تزيد على الحمولة المأمونة ما لم يكن الغرض اجراء تجربة .

١٠ - تختبر السلاسل والحلقات والخطافات وحلقات الربط وبكرات رفع المعدات أو انزالها أو كوسيلة تعليق التي تكون قد زيد طولها أو عدلت أو أصلحت باللحام على نحو جيد ويجري التتحقق من ذلك قبل استعمالها من جديد .

١١ - كل خطاف مستخدم في رفع المعدات أو انزالها يجب أن يكون :

(أ) أما مزوداً بترس صغير منعاً لزحمة الحبال أو الحمولة من الخطاف ،

(ب) أو مصنوعاً بطريقة تقلل بقدر الامكان من خطر هذه الزحمة .

١٢ - يجب تسوية أجزاء الخطافات التي تحتلك بالكابلات أو الحبال والسلاسل أثناء رفع الاتصال أو انزالها .

١٣ - إذا استعملت الحبال المزدوجة أو المتعددة في رفع المعدات أو انزالها ، تجمع أطرافها العليا بواسطة حلقة أو حلقات ربط ولا تتعلق منفصلة في خطاف الرفع . ولا ينطبق هذا الاشتراط في الحالات التي تقل فيها الاتصال الجاري رفعها أو انزالها عن نصف الحمولة المأمونة للخطاف .

١٤ - عند رفع الاموال الثقيلة أو انزالها ، تحدد الحمولة المأمونة لحبال الرفع ، لا بنسبة قوة احتمالها فحسب بل أيضاً مع مراعاة زاوية الاموال .

١٥ - لا تلامس الاطراف الحادة التي حمل حبال الرفع أو السلاسل .

١٦ - تفحص السلاسل والحبال وحلقات الربط وغيرها من أجزاء آلات الرفع المستخدمة لرفع المعدات أو انزالها أو كوسيلة للتعليق من قبل شخص مختص يدون ملاحظاته في شهادة أو في سجل خاص .

القاعدة التاسعة والعشرون - الاوناش الكبيرة

١ - تبني القاعدة التي يقام عليها الونش من مواد متينة وتكون متقنة الصنع بالنسبة لارتفاعها وموقعها ولطاقة الرفع ومداه .

٢ - تتوافر ما يلي في قاعدة كل ونش :

(أ) تزود بأرضية مستوية أو مقواة بألواح الصاج ،

(ب) تتوافر فيها سياج أمان وفقاً لاشتراطات هذه القاعدة ،

(ج) تزود بمنافذ مأمونة ،

(د) يتسع سطحها :

"١" لائق الونش وكذلك لمن يعطي الاشارات في جميع الاحوال ،

"٢" في حالة الاوئل ذات الابراج المدعمة ، يتسع هذا السطح أيضاً للشخص الذي يقوم بتشغيله تروي الالتفاف .

٣ - (١) يثبت كل ونش بإحكام ، وذلك بضم أثقال تثبت به تشبيتاً قوياً لضمان عدم تأرجحه .

(٢) إذا تحقق هذا التوازن عن طريق إضافة أثقال توازن إلى الونش ، فيجب تعليق رسم بياني في مقصورة الشخص الذي يتولى تشغيله يحدد موقع أثقال التوازن وجملها .

(٣) يزود كل ونش متحرك بجهاز لربطه إلى قضبان مساره .

٤ - يراعى في كل قاعدة أو سقالة أو أية تركيبة أخرى يتحرك عليها الونش ، بقدر الامكان ، ترك ممر خال لا يقل عرضه بأي حال عن ٦٠ سم بين أجزاء الونش المتحركة والاجزاء الثابتة أو حافة هذه القاعدة أو السقالة أو الموضع .

٥ - إذا تعذر ترك ممر خال عرضه ٦٠ سم ، تتخذ كل الاجراءات لمنع الأشخاص من الاقتراب من هذا المكان أو الموضع .

٦ - تكون كل القضبان التي يجري عليها ونش متحرك ذات قطر مناسب ومسطح متوازن .

٧ - تتنطبق الاشتراطات التالية على كل قضبان الاوئل المتحركة ، سواء كانت قائمة على الأرض أو مرتفعة عنها :

(أ) أن يركب الخط تركيباً سليماً ،

(ب) تكون كل الدعامات ذات قوة احتمال كافية ويحافظ عليها في حالة جيدة ،

(ج) تزود أطراف القضبان بحواجز واقية .

٨ - ما لم تتخذ اجراءات أخرى لوصل أجزاء القضبان ، ولمنع

أي تغيير في المسافة بين قضيب وآخر ، يتوافر ما يلي في القصبان التي يجري عليها ونش متحرك :

(١) يضم كل جزء الى الآخر بوصلة حديدية أو بتشبيتها بوسادة مزدوجة ،

(ب) تثبت القصبان بقوة في العوارض .

٩ - يركب خط مرور الونش وكذلك قرص دورانه بعناية بالغة ومع مراعاة العيادي التقنية السليمة .

القاعدة الثلاثون - فحص شهادات الاوئل

١ - يحظر استعمال أي ونش ما لم يختبر ويفحى بمعرفة شخص مختص يعمل لحساب سلطة التفتيش ، وما لم تصدر شهادة منه تدل على أن الفحوى والتجارب قد تمت بالطريقة المقررة ، وتبين الحمولة المأمونة في مختلف زوايا الميل ، بما في ذلك الزاوية القصوى للاستعمال .

٢ - تتذكر الفحوى والاختبارات المقررة بموجب هذه الأحكام :

(١) على فترات منتظمة تحددها السلطة المختصة ،

(ب) بعد أي تعديل أو إصلاح هام يجري في الونش .

٣ - يراعى فيما يتعلق بالحمولة المأمونة لكل زاوية ميل والتي تحدد في أحدث شهادة :

(١) أن لا تتعدي هذه الحمولة ٨٠ في المائة من الحمولة القصوى التي يحملها الونش في هذه الزاوية عند اجراء الاختبار ،

(ب) لا تتجاوز الحمولة القصوى التي بينها صانع الونش .

القاعدة الحادية والثلاثون - المرفأ البرجي

- ١ - يبين بوضوح على المرفأ البرجي زاوية الميل القصوى التي يمكن معها استعماله .
- ٢ - متى بلغت النهاية القصوى لزاوية الميل يجب أن تتبقى دورتان كاملتان للحبل على اسطوانة المرفأ .
- ٣ - لا يجوز إقامة ذراع المرفأ البرجي من طراز سكوتث بين الدعامتين الخلفيتين للمرفأ .
- ٤ - يزود كل مرفأ له ذراع متغير الباع بجهاز ربط وضبط محكم يوضع بين قابض المرفأ والساقطة التي تستند عليها اسطوانة المرفأ إلا إذا كانت :
 - (١) اسطوانة الحمل واسطوانة المرفأ مستقلتين في دورانهما ،
 - (ب) أو كان جهاز إدارة اسطوانة المرفأ ذاتي القفل .
- ٥ - إذا تعذر تثبيت مجموعة حبال المرفأ على مسافة متساوية تقريبا كل منها إلى الآخر ، تتخذ تدابير لضمان سلامة المرفأ .
- ٦ - تفحص جميع أجزاء أجهزة تثبيت المرفأ .
- ٧ - يشرف شخص مختص على تركيب المرفأ .
- ٨ - يختبر كل مرفأ بعد تركيبه في موقع بناء وقبل استخدامه في المكان الذي أقيم فيه من قبل شخص مختص .
- ٩ - يختبر كل مرفأ قبل تثبيته للتحقق من الحد الأقصى لجهد الرفع أو الشد الذي يمارس عليه :
 - (١) أما بتحميله حمولة تزيد ٢٥ في المائة عن الحمولة القصوى التي يتبعين على المرفأ رفعها في مكان اقامته ،

(ب) أو بتحميله حمولة أقل توضع بحيث تمارس جهد شد معادل للشد على مكان التثبيت .

١٠ - إذا كان جهد الشد الممارس على أي نقطة تثبيت أثناء الإختبار أقل بمقدار ٢٥ في المائة من جهد الشد الذي تمارسه الحمولة القصوى المأمونة ، يجب حينئذ وضع رسم بياني للأحمال المتناسبة مع قوة تثبيت المرفأع في مكان يراه سائق المرفأع .

القاعدة الثانية والثلاثون - المؤشر الآلي
للحمولة المأمونة

١ - (١) لا يجوز استعمال مرفاع ذراعي سواء كان بذراع ثابت أو بذراع متغير الباع ما لم يكن مزوداً بمؤشر آلي :

(١) يبين بوضوح للسائق أو الشخص القائم على تشغيل المرفاع ما إذا كانت الحمولة قد قاربت الحمولة المأمونة للمرفاع في زاوية ميل الذراع ،

(ب) يعطي إشارة صوتية قوية إذا تجاوزت الحمولة التي يجري رفعها الحمولة المأمونة للمرفاع في أي زاوية ميل الذراع .

٢ - لا تنطبق الفقرة السابقة على :

(أ) المرفاع المدعم بالحبال ،

(ب) المرفاع العدار يدويا المستخدم فقط في تركيب مرفاع آخر أو فكه ،

(ج) أي مرفاع تبلغ حمولته القصوى المأمونة ١٠٠٠ كجم أو أقل ،

على أنه يجب تزويد كل مرفاع بلوحة تبين الحمولة المأمونة في كل زاوية من زوايا ميل الذراع .

القاعدة الثالثة والثلاثون - قواعد متنوعة

بيان تشغيل الاوناش

١ - (١) لا يجوز استعمال أي ونش إلا في رفع الاحمال أو انزالها مباشرة ما لم يتأثر ثباته من استعماله في غير ذلك .

(٢) لا يجوز نقل حمولة تتوسط دعامات مرفاع برجي من طراز سكوتتش عن طريق هذا المرفاع .

٢ - إذا اقتضى الأمر استعمال أكثر من ونش كبير أو صغير لنقل حمل أو انزاله :

(١) ترتب المعدات والمعدات والأدوات المستعملة وتشبت بحيث لا تحمل الاوناش أكثر من الحمولة المأمونة في أي وقت ، أو تصبح غير ثابتة في وضعها بسبب رفع الحمولة أو انزالها ،

(ب) يعين شخص خصيصا لتنسيق تشغيل آلات الرفع التي تعمل معا .

٣ - إذا قدر أن حمولة ما سوف تبلغ الحمولة القصوى المأمونة ، تجري تجربة عن طريق رفع حمولة إلى ارتفاع ضئيل للتأكد من أن آلة الرفع يمكن أن تحملها بأمان .

القاعدة الرابعة والثلاثون - مصاعد رفع المعدات

١ - تتوفر في المصاعد (أي أجهزة رفع مزودة بقفص أو منصة تتعرّك على دليل) المستخدمة في رفع المواد وانزالها اشتراطات هذه القاعدة .

٢ - (١) تزود آبار المصاعد بحواجز متينة أو غير ذلك من السياج :

(أ) على مستوى الأرض من جميع الجوانب ،

(ب) على جميع المستويات الاخرى وفي جميع الجوانب الاخرى التي يوجد فيها منافذ .

(٢) يمتد ارتفاع هذه الحواجز مترين على الاقل فوق سطح الارض او سطح الافريز وغير ذلك من الاماكن التي توجد فيها منافذ ، باستثناء المداخل .

٣ - تزود مداخل المصعد بأبواب متينة او بسياج متين :

(١) يكون ارتفاعها مترا على الاقل ،

(ب) تغلق آليا مع تحرك المصعد .

٤ - تضاء مداخل المصعد إضاءة جيدة .

٥ - تكون أعمدة المصعد قوية وصلبة منعا للالتواء وتتوافق فيها قوة الإحتمال وتزود بجهاز أمان يجعلها لا تنثنى إذا كبحت بقوة .

٦ - تصنع قاعدة المصعد بطريقة تكفل أمان النقل .

٧ - تثبت عربات النقل بإحكام على القواعد المعدة لنقلها .

٨ - تصنع انتقال التوازن التي تتتألف من عدة أجزاء من قطع تعد خصيصا لذلك وتثبت هذه القطع بعضها ببعض بإحكام .

٩ - تتحرك انتقال التوازن على أدلة (قضبان) .

١٠ - إذا كان عدد الكابلات اثنين أو ثلاثة ، توزع الحمولة بينهما بالتساوي .

١١ - يجب أن يكون كل كابل تعليق من قطعة واحدة .

١٢ - تربط أطراف كابلات التعليق بأربطة القاعدة عن طريق الجدل والربط بقوة بسلك من الصلب أو عن طريق التثبيت أو القمط باستعمال مشابك القمط ، وتستعمل حيتما أمكن حلقات .

١٣ - يجب إحكام تثبيت كابلات الرفع بالبكرة لضمان السلامة .

١٤ - يكون طول الكابلات والحبال كافياً لكي يتبقى منها على الأقل دورتان على الأسطوانة عندما يكون قدم المصعد أو قاعدته في مركزه الأسفل ، ويجب تحديد قطرها بحيث يكون معامل الأمان فيها ثمانية على الأقل عند بلوغ الحمولة حدها الأقصى .

١٥ - إذا استعملت الكابلات المعدنية يجب لا يقل قطر البكرة عن أربعينات مرة قطر الأسلاك في الكابل .

١٦ - يراعي ما يلي إذا كانت بكرات التوشت محددة :

(أ) أن يكون نصف قطر الحز فيها مساوياً على وجه التقرير لنصف قطر الكابل ، ولا يقل عنه بأي حال ،

(ب) أن لا يقل اتساع الحزوز عن قطر الكابل .

١٧ - تزود البكرات بشفاف تمنع انزلاق الكابلات من الأسطوانة .

١٨ - لا يجوز تغيير اتجاه سير آلة رافعة إلا بعد توقفها .

١٩ - لا يجوز إدارة آلة رافعة من قاعدة المصعد .

٢٠ - لا يجوز استعمال العجلات ذات التروس العكسية التي يجب فكها قبل انزال القاعدة .

٢١ - إذا تعذر على الأشخاص الذين يديرون الآلة الرافعة رؤية القاعدة بوضوح من جميع جوانبها ، تتخذ الترتيبات الالزامية كي تعطى الاشارات للشخص المكلف بإدارة الآلة الرافعة عن طريق شخص مسؤول في استطاعته رؤية القاعدة من جميع جوانبها .

٢٢ - (١) يربط الكابح آلياً بوقف القاعدة .

(٢) تربط القاعدة بكلابات أو بغيرها من الأجهزة أو بكابح أثناء التحميل أو الانزال .

٢٣ - تزود المصاعد بآذارار لوقف محرك الرفع حالما تبلغ القاعدة أقصى مدى لها .

٢٤ - تترك مسافة خالية فوق أقصى ارتفاع يمكن أن تبلغه القاعدة بحيث يمكن لقفز المصعد أو القاعدة مواصلة الصعود دون عقبات .

٢٥ - (١) لا يجوز استعمال أي مصعد إلا بعد اختباره وفحصه من قبل شخص مختبر ويصدر شهادة بنتيجة اختباره وفحوصه .

(٢) تكرر هذه الاختبارات والفحوص :

(١) على فترات منتظمة تقررها السلطة المختصة ،

(ب) بعد أي تعديل أو إصلاح وبعد إقامة أي مصعد جديد .

٢٦ - (١) تطبق الأحكام السابقة على المصاعد المستخدمة في رفع المعدات وإنزالها فقط .

(٢) لا يجوز استعمال المصاعد لنقل الأشخاص :

(١) إلا بعد استئذان السلطة المختصة ،

(ب) أو توافرت فيها شروط التركيب والتشغيل المنصوص عليها بالنسبة للصاعد المعدة لنقل الأشخاص في المنشآت الصناعية .

٢٧ - توضع البيانات التالية في مكان ظاهر وبجروف يسهل قراءتها على :

(١) جميع صناعات المعدات :

"١" على القاعدة : الحمولة بالكيلوجرام ، أو بوحدة أخرى عادية للموازين ،

"٢" على آلة الرفع : طاقة الرفع بالكيلوجرام ، أو بوحدة أخرى عادية للموازين ،

(ب) على آلات الرفع المصرح بنقل الاشخاص فيها أو التي صدرت شهادة بصلاحيتها لنقل الاشخاص :

على القاعدة أو القسم : الحد الاقصى لعدد الاشخاص الم المصرح بنقلهم دفعة واحدة .

(ج) على المصاعد المخصصة لنقل البضائع فقط :

تكتب عبارة "مصدر للمعدات" ، ممنوع استعماله لنقل الاشخاص على كل منافذ المصعد .

القاعدة الخامسة والثلاثون - أحكام متنوعة

١ - تتنفذ الاحتياطات لضمان سلامة الاشخاص المكلفين بفحص أو تشحيم الاوناش والمصاعد .

٢ - لا يجوز رفع أو حمل أي شخص باستخدام الونش إلا على طبلية السائق ، ولا بآية آلة رافعة باليد أو الدلو المستخدم لنقل العلاط .

٣ - يجبربط كل جزء من أجزاء الحمولة التي يجري رفعها أو إزالتها بأحكام تجنباً لاي خطر .

٤ - (١) يجب إحكام غلق أي وعاء يستخدم في نقل الطوب أو القرميد أو الأردواز أو غير ذلك من المواد ، منعاً لسقوط المواد المنقولة .

(٢) يجب إحاطة الطبليات التي تحمل مواد مبعثرة غير معبأة أو عربات نقل يدوية محملة بمواد ، بسياج أمان .

(٣) يراعى تفادي الصدمات العنيفة أثناء رفع المواد أو إزالتها أو نقلها .

٥ - عند رفع عربة نقل يدوية ، لا يجوز استعمال عجلتها كمسند ما لم تتنفذ الاحتياطات الالزمة منعاً لانزلاق المحور من على سطح الارتكاز .

٦ - إذا استعمل قائم مرفاع خاص ، يحكم ربطه بإحكام بحبال لمنع اصطدامه بالسقالة .

٧ - يحظر تثبيت ذراع آلة الرفع في قوائم السقالات أو في أعمدة الإطالة .

٨ - في حالة عدم استعمال ذراع آلة الرفع والإكتفاء ببكرة بحبال ، تربط البكرة بعمود عرضي تتوافر فيه الشروط التالية :

(١) أن يكون ذا قوة احتفال كافية ، ومثبتا في قائمتين على الأقل أو في جزء من امتدادين بالطريقة المقررة من أجل الخشبات المستعرضة لهيكل السقالة ،

(ب) أن لا يكون مستخدما أيضاً كخشب مستعرضة لهيكل السقالة .

٩ - يجب اتخاذ تدابير ملائمة أثناء تعريب آلة رفع أو جزء منها على طول سقالة لمنع الاشخاص الموجودين فوق السقالة من الإصطدام بها .

١٠ - يتم رفع الاحمال في الاماكن التي يوجد بها حركة مرور منتظمة في حيز محاط بسياج ، وإذا تعذر ذلك (عند نقل أشياء كبيرة الحجم) ، تتخذ الترتيبات الالزمة لوقف حركة المرور مؤقتاً أو تغيير اتجاهها .

١١ - تتخذ الإجراءات الملائمة تفاديًا لإصطدام حمولة يجري رفعها أو إزالتها بأي شيء آخر ، وتفاديًا أيضًا لزحمة الحمولة أو جزء منها .

الجزء الثالث - معدات الامان
والإسعافات الأولية

القاعدة السادسة والثلاثون - معدات الامان

- ١ - يزود صاحب العمل ، عند الضرورة ، العمال بعدد كاف من أقنعة التنفس والنظارات الواقية وأحزمة الامان من الانواع المقررة .
- ٢ - تزود أحزمة الامان بحبال ذات طول ومتانة كافية .

القاعدة السابعة والثلاثون - معدات الإنقاذ

إذا كان العمل يجري بجوار مكان يعرض العمال للغرق ، فيجب توفير الأجهزة اللازمة على أن تكون معدة للاستخدام ، كما يجب اتخاذ كل الترتيبات لإنقاذ أي شخص مهدد بالغرق على الفور .

القاعدة الثامنة والثلاثون - معدات الإسعافات الأولية

- ١ - تتحذ الاحتياطات الازمة في جميع الاماكن التي تجري فيها عمليات بناء لتقديم الإسعافات الأولية وتوفير العلاج الفوري لكل الإمامات التي قد تقع أثناء العمل وذلك بإعداد صناديق وخزانة للاسعافات الاولية تكون في متناول اليد وتحمل علامات ظاهرة توضح محتوياتها .
- ٢ - تسلم هذه الصناديق والخزانة لشخص مسؤول يكون مدربا على الإسعافات الأولية .

القاعدة التاسعة والثلاثون - ابلاغ قواعد
الاحكام الى العمال

تبليغ هذه الاحكام أو موجزات منها تقررها السلطة المختصة الى العمال وينشر نصها في أماكن ظاهرة وثابتة يحسن اختيارها .

القاعدة الأربعون - واجبات أصحاب العمل
في الالتزام بالاحكام الواردة في
الأجزاء الاول والثاني والثالث

على صاحب العمل أن يطبق الاحكام الواردة في الاجزاء الاول والثاني والثالث من هذه القواعد .

القاعدة الخامسة والأربعون - تعاون العمال
وغيرهم مع أصحاب العمل

١ - على كل مستخدم ، وعلى كل شخص في مكان العمل ، أن يتعاون مع صاحب العمل في تطبيق هذه الاحكام .

٢ - على كل عامل أن يقوم أي خلل يلاحظه في الترکيبات أو الآلات ، وأي خطأ يصدر من شخص ما ويشكل خطاً ينذر بوقوع حادث ، وأن يخطر صاحب العمل أو رئيس العمال بهذا الخلل .

٣ - يحظر على أي شخص أن يشوه تركيبات وأجهزة الأمان المنصوص عليها في هذه القواعد أو أن ينقلها أو يرفعها أو يعطيها أو يدمرها دون تصريح من صاحب العمل أو رئيس العمال .

٤ - على كل مستخدم أن يستعمل بحكمة أجهزة الأمان وغير ذلك من الترکيبات الواقعية وعليه أن يتبع جميع التعليمات الخاصة بعمله .

٥ - على كل عامل أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لسلامته وسلامة كل شخص آخر في موقع العمل ، وعليه أن يمتنع عن أي فعل يشكل خطرا عليه وعلى أي شخص آخر .

٦ - على كل مستخدم أن يدخل مكان العمل ويغادره عن طريق منفذ الدخول والخروج المأمونة المهيأة لذلك .
